Republic of Yemen
Ministry Of Justice
And Human Rights

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٩) لسنة ١٤٤٦هـ
بشأن تفعيل الدور الإشرافي والرقابي المنوط
بمدراء عموم محاكم الاستئناف ومدراء المحاكم الابتدائية

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية والشعب النوعية والمتخصصة	**المحترمون**
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	**المحترمون**
الإخوة/ مدراء عموم محاكم الاستئناف والشعب المتخصصة	**المحترمون**
الإخوة/ مدراء المحاكم الابتدائية والمتخصصة	**المحترمون**

تحية طيبة وبعد:

كما هو معلوم أن العمل الإداري بالمحاكم يكتسب أهميته وخصوصيته من ارتباطه الوثيق بالعمل القضائي المرتبط أساسا بحقوق الناس في أموالهم ودمائهم وأعراضهم وكذلك بأقوال وأصول وممتلكات الدولة والمال العام والاقتصاد الوطني، وهو يشغل حيزا واسعا في العمل القضائي بمختلف مراحله السابقة والمعاصرة واللاحقة وينعكس مستوى أدائه على العمل القضائي سلبا أو إيجابا ومن هذا المنطلق وفي إطار تنفيذ برنامج الحكومة وخطة الأولويات العاجلة تتوجه الوزارة إلى رفع مستوى أداء الإدارة القضائية وتعزيز وتفعيل الدور الاشرافي والرقابي وفي هذا الصدد نؤكد على ضرورة اضطلاع مدراء عموم محاكم الاستئناف ومدراء المحاكم الابتدائية بمهامهم ومسئولياتهم الإشرافية والرقابية من خلال ما يلي:

- متابعة حركة الدوام الرسمي والانضباط الوظيفي اليومي ورفع خلاصات شهرية عن ذلك بحسب ما سبق من تعليمات وإرشادات بشأن ذلك إلى حين استكمال الربط الشبكي بمركز المعلومات.
- قياس مستوى الأداء وسرعة الإنجاز ورسم خطة ومسار محدد في ذلك بشكل يومي أو أسبوعي حسب طبيعة العمل المستهدف وعلى وجه الخصوص ما يلي:
  - جدولة القضايا الواردة.
  - إدخال البيانات في النظام القضائي .
  - حركة سير ملفات القضايا واردا وصادرا.
  - تنفيذ أوامر وقرارات المحكمة أثناء إجراءات التقاضي كالإعلانات ـ المخاطبات ـ الترحيلات ـ إجراءات التنفيذ وغيرها وذلك من خلال الاطلاع على عينات بشكل دوري ومستمر.

0028846

صنعاء ـ شارع ابن الأمير ـ ص.ب : ٣٨٧٨ ـ تلفون : ٢٥٢١٥٨ - ١ - ٠٠٩٦٧ ـ فاكس: ٢٥٢١٣٨ - ١ - ٠٠٩٦٧
Sana'a Ebn Al-Ameer St., P.O.Box : 3878 , Tel: 00967- 1- 252158 , Fax: 00967-1-252138

- إنجاز الأحكام تحصيلا وطباعة وارسالا بما في ذلك إرسال القضايا الجنائية إلى النيابة العامة خلال ثلاثين يوما.
- الإنجاز المتعلق بالطعون.
- سلامة القيد والتدوين في السجلات شكلا وموضوعا.

- إنجاز كافة الأعمال المتأخرة وذلك خلال شهر من تاريخه وبالأخص ما يلي:
  - الأحكام وما يتعلق بها من إجراءات وحركة سير بما في ذلك إرسال القضايا الجنائية إلى النيابة المختصة للتنفيذ وإحالة القضايا المحكوم فيها التي لا يوجد فيها طعون إلى التنفيذ لاستكمال إجراءات التنفيذ.
  - إدخال البيانات في النظام القضائي.
  - إثبات الطعون وتسديد بياناتها في السجلات وإرسالها.

- الإسهام الفاعل في بناء تشريع تنظيمي لائحي أمثل للمحاكم وموافاتنا بمقترحات عملية من الواقع وبشكل مفصل تهدف إلى رفع مستوى التنظيم الاجرائي والوظيفي بين المراكز الإدارية للمحكمة المتمثلة في (القيد النوعي - أمانة السر - الأرشيف - تسليم الأحكام للمتقاضين - التنفيذ - الطعون - الإثبات - الأوامر الولائية).

- الاهتمام بشكاوى المواطنين وإعطائها مايلزم من الجدية والمهنية والرفع إلى الوزارة أولا بأول ووفقا لما سبق من تعليمات ونماذج إلى حين استكمال الربط الشبكي المتعلق بذلك.

- سرعة البت في كافة القضايا التأديبية المتأخرة خلال شهر من تاريخه وتفعيل الأنشطة الادارية المتعلقة بالرقابة والتحقيق والتأديب والرفع إلى الوزارة بالتقارير المتعلقة بذلك وفقا لما سبق من تعليمات ونماذج.

وعليـــــه: نهيب بالجميع الالتزام بما أشرنا إليه وسرعة التنفيذ وموافاتنا بالنتائج عاجلا.

والله الموفق،،،

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: ٢٩ / جماد الاول / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

القاضي / مجاهد أحمد عبدالله

وزير العـــدل وحقوق الإنسان